باقيه لغيره واذنا في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالنجوم ... نعم لو كاتب في مرض موته بعض والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ... صحت الكتابة في ذلك القدر ... النص والبغوي بصحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نائبهما معا صح ذلك ان اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وفي هذا اطلاق النجم على المودي وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيما لم يعجز كابتداء عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي وعتق عليه ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر والتقييد بعود الرق من زيادتي فان لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان

الولا

الولا لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقديمه لانه ليس له تخصيص احدهما بالقبض فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من النجوم عن المكاتب او دفعه له بعد قبضه بقول من حطها ان كان من غيرها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا يجب فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخرى وكونه كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه سبعا اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما

اي هذه امور خمسة يذكرها في هذا الترتيب

لزوما موسعا ووجوبا من وقت عقد الكتابة الي وقت العتق اي وبعد العتق يجب الدفع ويكون قضاء

فصل وهذه كلها سنة وهذا هو الامر الثاني

عطفا على النجوم